والبهرجة قال ابن نصر الزيوف دراهم مغشوشة اما البهرجة التي
تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال الفقيه
ابو جعفر الزيوف ما يرده بيت المال يقال في عرفنا غطريفي لا غير والبهرجة
ما لا يقبله التجار انتهى كذا في البحر ولو فرخ او باض طير في ارض رجل
او تكنس فيها ظبي فهو للاخذ اي المذكور من الفرخ والبيض والظبي لمن اخذه
لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا هياها ارضه لذلك فهو له او كان رب
صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه ولو مد يده
فهو لصاحب الارض لانه صار اخذا له تقديرا لتمكنه من الاخذ حقيقة
وان لم يكن اخذا له بارضه كذا في البحر معزيا الى الذخيرة قال ومثله
في شرح الطحاوي ووقع في الكنز تكنس ومعناه دخل كناسه وهو الكنس
بيته وتكنس الظبي كنوسا من باب نزل دخل كناسه كما في المصباح
وفي المغرب كنس الظبي دخل في الكناس كنوسا من باب طلب وتكنس
مثله ومنه الصيد اذا تكنس في ارض رجل اي استتر ويروى تكسر
وانكسر انتهى وفي فتح القدير وفي بعض النسخ تكسر اي وقع فيها فتكسر
ويحترز به عما لو كسره رجل فيها فانه لذلك الرجل لا للاخذ ويختص بصاحب
الارض انتهى ثم قال ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ في ارضه حظيرة
تدخل الماء والسمك ملكه ولو اتخذت لحاجة اخرى فمن اخذ السمك
فهو له وكذا في حفر الحفيرة ان حفرها للصيد فهو له او لغرض
اخر فهو للاخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت فابتل بالمطر فعصره رجل
فان كان وضعه للماء فهو لصاحبه والا فهو للاخذ انتهى وفي البحر
معزيا الى الذخيرة انه اغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصر
اخذا مالكا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك فاخذ غيره ملكه انتهى
وفي المنتقى رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت
فجاء اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الحبالة
لياخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه فاضطرب وانفلت فاخذه
اخر فهو لصاحب الحبالة والفرق انه في الثانية صار صاحب الحبالة وان صار
اخذا له الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل بعد تاكده
وكذا كل صيد البازي والكلب اذا انفلت على هذا التفصيل وكذا اي
مثل ما تقدم صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او
سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له اي سابقا ولم يكفه اي لا حفظه
حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد
لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا عسل النحل
في ارضه لانه عرض من انزاله فيملكه تبعا للارض كالشجر النابت فيها

والتراب

والتراب المجتمع فيه من جريان الماء وان لم يكن تكف معد ولهذا يجب
في العسل العشر اذ اخذ من ارض العشر ما اي الذي يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به اي بالشرط اربعة عشر شيئا على ما وقع
في الكنز الاول البيع فاذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا ودارا على
ان يسكنها البائع شهرا فالبيع باطل اي فاسد كما تقدم في بابه والاصل
ان ما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات فانه لا يبطل
به لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضات المالية
دون غيرها من غير المالية والتبرعات فيبطل الشرط فقط واصل اخر
ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب
الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الاطلاقات
والولايات تحق تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريضات اطلق في عدم
صحة تعليقه بالشرط تبعا للكنز وهو محمول على ما اذا علقه بكلمة ان
بان قال بعتك هذا ان كان كذا فيفسد البيع مطلقا ضارا كان او نافعا
الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك ان رضي فلان به
فانه لا يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو
جائز وفي جامع الفصولين لو قال بعته بكذا ان رضي فلان به فانه لا
يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز
جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت
تم البيع انتهى وان كان التعليق بكلمة على ففيه تفصيل تقدم تقريره
والثاني القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين
والعين على ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقين فهي فاسدة وصورة
تعليقها ان يقتسموا دارا وشرطوا رضى فلان فسدت ايضا لان القسمة
فيها معنى المبادلة فهي كالبيع كذا ذكره العيني مع ان البيع يصح تعليقه
برضى فلان ويكون شرط خيار اذا وقته والثالث الاجارة بان اجر
داره بشرط ان يقرضه المستاجر او يهدي اليه او اجره اياها ان قدم
زيد كذا ذكره العيني ومن صورها كما في البحر استاجر حانوتا اجرة
كل شهر بكذا على ان يعمره ويحسب ما ينفقه من الاجرة لان شرط
العمارة على المستاجر يفسد العقد فعليه اجر المثل وله ما انفقه
واجر مثله فيما هو عليه واشتراط تطيين الدار ومرمتها او تعليق
الباب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر مفسد للعقد
وكذا اشتراط كري النهر او حفر بيرها وان يسرقنها وكذا على ان
يردها مكروبة هكذا اطلقه في الكافي وفصل خواهر زاده فان شرط
في المدة تفسد وبعد انقضائها لا والصحيح ان شرطه في المدة تفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)